

الباب الرابع

لجنة النظر في المخالفات

(المادة الثامنة والعشرون)

أ - تشكل لجنة للنظر في مخالفات أحكام هذا النظام ولأئحته التنفيذية ، وتوقيع العقوبات المناسبة وفقاً لهذا النظام - عدا عقوبة السجن - وتحديد مقدار التعويض عن الأضرار لأصحاب الحق الخاص ، ويكون تشكيل اللجنة على النحو الآتي :

١ - قاض لا تقل درجته عن قاضي (أ) يسميه وزير العدل رئيساً

٢ - عضو هيئة تدريس من إحدى كليات الطب بالجامعات السعودية لا تقل درجته عن أستاذ مشارك في طب أمراض النساء والتوليد

يسميه وزير التعليم العالي

٣ - استشاري متخصص في أمراض النساء والتوليد يسميه الوزير

٤ - استشاري متخصص في أمراض العقم والإخصاب يسميه الوزير

٥ - استشاري متخصص في طب الأطفال الخدج يسميه الوزير

٦ - مستشار نظامي يسميه الوزير

ب - يكون مقر اللجنة في الوزارة بالرياض ، ويجوز إنشاء لجان مماثلة في مناطق المملكة بقرار من الوزير .

ج - تحدد مكافأة رئيس وأعضاء اللجنة من قبل مجلس الوزراء .

د - تحدد اللائحة التنفيذية لهذا النظام القواعد والإجراءات اللازمة لعمل اللجنة .

هـ - إذا رأت اللجنة أن المخالفة تستوجب عقوبة السجن فتحيل القضية إلى ديوان المظالم للنظر فيها .